## ملف رقم 630518 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية النيابة العامة ضد (ع.ب) (م.ن)

**الموضوع : وصف الجريمة-استيراد ومتاجرة بالذخيرة-استيراد البارود الأجنبي.**

قانون العقوبات : المادة : 32.

قانون : 97-06.

قانون الضرائب غير المباشرة.

**المبدأ : يعد خرقا للمادة 32 من قانون العقوبات، قيام غرفة الاتهام بإعادة تكييف فعل من وصفه الأشد (جناية الاستيراد والمتاجرة بالذخيرة) إلى وصف أخف (جنحة استيراد البارود الأجنبي).**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى : نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ : 2009/02/08.

والقاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية استيراد والمتاجرة في الذخيرة بمفهوم المواد 03 : و10 و17 و26 من الأمر 06/97 إلى جنحة استيراد البارود الأجنبي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/530 الحالة التاسعة من

قانون الضرائب غير المباشرة والنتيجة القضاء بإحالة المتهمين على محكمة الجنح بالغزوات.

بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنائب العام و ما تضمنته في الوجه الوحيد المثار.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل :**

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

**من حيث الموضوع :**

حيث أن النائب العام أثار في طلباته المكتوبة وجها وحيدا للطعن بالنقض:

**الوجه الوحيد : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى :**

أن البارود يعد من عناصر الذخيرة وفقا للمادة 03 من الأمر المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة و أن غرفة الاتهام لما أعادت التكييف إلى جنحة استيراد البارود الأجنبي قد جانبت الصواب.

حيث انه و عن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن :

وحيث انه يتبين من القرار المطعون فيه إلى أن قضاة غرفة الاتهام أعادوا تكييف الوقائع المنسوبة للمتهمين (ع.ب) و (م.ن) من جناية الاستيراد والمتاجرة في الذخيرة بمفهوم المواد : 03 و10 و17 و26 من الأمر 06/97 إلى جنحة استيراد البارود الأجنبي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 1/530 الحالة التاسعة من قانون الضرائب غير المباشرة و أمروا بإحالتهما على محكمة الجنح بالغزوات على أساس ذلك.

وحيث أن الذي يعاب بدءا على قضاة غرفة الاتهام فيما ذهبوا إليه أنهم لم يسببوا أصلا إعادة تكييفهم الوقائع من الجناية إلى الوصف الجنحي مكتفين بالقول فحسب (بأن التكييف الصحيح للوقائع يندرج تحت الوصف الجنحي

المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 1/530 الحالة التاسعة من قانون الضرائب غير المباشرة....) وهذا خلافا لأحكام المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية .

و حيث أنه و فضلا عن ذلك فان قضاة غرفة الاتهام قد أعرضوا عن تطبيق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات الفاصلة في مسألة التعدد الصوري للجرائم والناصة على : ( يجب أن يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ) ذلك :

أن الواقعة و إن احتملت الوصفين الوصف الجنائي المنصوص عليه في أحكام المواد 03 : و10 و17 و26 من الامر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة و الوصف الجنحي المنصوص عليه في أحكام المادة 1/530 الحالة التاسعة من قانون الضرائب غير المباشرة» فإنه كان على قضاة غرفة الإتهام تطبيق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات المنوه عنها أعلاه و بالتالي الإبقاء على الوصف الأشد و هو الوصف الجنائي.

إنه و إن كان التعدد الصوري في واقعة الحال بين جريمتين من قانونين خاصين هما : القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة الذي يقرر لجريمة الاستيراد والمتاجرة في الذخيرة عقوبة السجن المؤبد و قانون الضرائب غير المباشرة الذي يقرر لجريمة استيراد البارود الأجنبي من دون ترخيص عقوبة الحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر فإنه كان على قضاة غرفة الاتهام تطبيق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات لان الجريمة الضريبية الواردة في قانون الضرائب غير المباشرة لا تقرر غرامة ضريبية و لو كانت كذلك و حتى في هذه الحالة لا يمكن الأخذ بالوصفين لتطبيق العقوبات الجبائية.

وحيث أنّه و قد أساء قضاة غرفة الاتهام تطبيق القانون بل و خالفوا أحكام المادة 32 من قانون العقوبات فإنه يتعين التصريح بأن الوجه المثار من لدن الطاعن مؤسس يتعين قبوله و قبول الطعن موضوعا ونقض وإبطال القرار

المطعون فيه برمته وإحالة القضية و أطرافها إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد .

**فلهـذه الأسـبـاب**

**تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية :**

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد.

والمصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بباجـــي حميـــــد | رئيس القسم رئيسا |
| عبد النـــور بوفلجـة | مستشارا مقـــررا |
| قرموش عبد اللطيف | مستشـــــــارا |
| محـدادي مبـــروك | مستشـــــــارا |
| لـــويفـــي البشيـــر | مستشـــــــارا |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامية العامة،

وبمساعد السيدة : بلواهري ابتسام-أمينة قسم الضبط.